مدى توافق صيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بوغرارة بومدين
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة تلمسان

غربي ناصر صلاح الدين
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة تلمسان

ملخص:

يعد مشكل التمويل وأحد من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأحدا ما عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسسام الخاصة، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزا التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن الدارسات الميدانية التي تمت في الدول الإسلامية أظهرت تفادي أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة التعامل مع البنوك التقليدية بدافع ديني، لذلك يطرح التمويل بالصيغ الإسلامية نفسه كبديل حقيقي للصيغ التقليدية من اجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها خاصة في الدول الإسلامية، و هذا ما أثبته نجاح تجربة (بنجلاديش)مع بنك محمد يونس في تمويل المشاريع الصغيرة جدا عن طريق قروض بدون فوائد الأمر الذي سمح بخلق دخل ثابت للطبقات الفقيرة في"بنجلاديش "، و سمح أيضا بتطوير مشاريع أخرى كثيرة، لكن يبقي التمويل الإسلامي ضعيف الفعالية بسبب محدودية صيغه التمويلية (عدم تطور الهندسة المالية الإسلامية) و عدم تكيفها بشكل جيد مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

فهدف هذه الورقة البحثية يصب في نفس المنحى، حيث تحاول دراسة ما مدى ملائمة و توافق الصيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟، و نأخذ الحالة الجزائرية كمجال لهذه الدراسة(عرض تجربة بنك البركة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة)، كما تحاول الورقة البحثية تقديم اقتراحات من أجل تطوير صيغ التمويل الإسلامي و جعلها أكثر ملائمة و تناسبا مع طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات الدالية: التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المنتجات المالية الإسلامية، البنوك التقليدية، صيغ التمويل الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحرك و الدافع لعجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،فهي تساهم في خلق فرص عمل جديدة و تحسن المستوي المعيشي للفرد، و تمتاز بكفاءة استخدام رأس المال نظرا لارتباط الملكية مباشرة بإدارة و بالتالي الحرص المالك على نجاح المشروع، و لهذه الاسباب كلها أصبح في السنوات الأخيرة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة توجها استراتيجيا لدى العديد من الدول وخاصة الدول النامية منها.

ولكن بالرغم مما ذكرنه سابقا إلا أننا نجد هذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من التحديات و العقبات و خاصة فيما يتعلق بالجانب التمويلي، حيث تتمثل في عدم قدرة أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو الاستمرار بنشاطها و توسعيه، فهي تفتقر للضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها ، و عدم تناسب المنتوجات المالية المقدمة في الاقتصاد مع طبيعة نشاطها و حجمها، وهذا خاصة في الدول النامية التي تتميز بأسواق مالية أقل تطورا.

إذن فمشكل التمويل يعدّ واحدًا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، ومن جانب آخر فأنها تستضم بمشكلة ارتفاع تكلفة التمويل (ارتفاع اسعار الفائدة على القروض) وتجعلها تفقد ميزا التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن الدارسات الميدانية التي تمت في الدول الإسلامية أظهرت تفادي أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة التعامل مع البنوك التقليدية بدافع ديني، لذلك يطرح التمويل بالصيغ الإسلامية نفسه كبديل حقيقي للصيغ التقليدية من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها خاصة في الدول الإسلامية، ودليل على هذا نجاح تجربة (بنجلاديش)مع بنك محمد يونس في تمويل المشاريع الصغيرة جدا عن طريق قروض بدون فوائد الأمر الذي سمح بخلق مداخيل ثابت للطبقات الفقيرة في(بنجلاديش).

إشكالية البحث : نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية : **ما مدى توافق صيغ التمويل** الإسلامي مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

فرضية البحث : و لإجابة عن الاشكالية السابقة نضع الفرضية التالية :حقيقتا يوفر التمويل الاسلامي العديد من البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناسبة لاحتياجاتها المالية ، ولكن يبق في حاجة الى المزيد من التطوير و التكيف أكثر(تطوير الهندسة المالية الاسلامية) لضمان تناسبه بشكل جيد مع المتطلبات التمويلية لهذه المؤسسات في مختلف مراحل حياتها، و للمواجهة المنافسة المفروضة عليها من طرف المؤسسات المالية التقليدية، و اما بالنسبة للتجربة الجزائرية فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة فهي جد متواضعة ، فهي تقتصر على عرض تشكيلة محدودة من المنتجات المالية وتقوم بتمويل نسبة صغير من هذه المؤسسات ،و لا يزال التمويل الإسلامية في الجزائر قاصرا على تلبية الاحتياجات التمويلية للمختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث: يهدف البحث الى القاء الضوء على ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الخصائص المالية و التنظيمية التي تتميز بها ، و عرض للمشاكل التي تواجهها في التمويل الربوي ، وتقديم البدائل المطروحة من طرف المؤسسات المالية الاسلامية واظهار توافقها مع طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وأخذ **الحالة الجزائرية** كمجال لهذه الدراسة، و بالتحديد بنك البركة الجزائري الذي ينفرد بصيغ التمويل الإسلامي في الجزائر، **كما نسع** إلى تقديم اقتراحات من أجل تطوير صيغ التمويل الإسلامي و جعلها أكثر ملائمة و تناسبا مع طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولا :تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها :

لا يمكن تقديم تعريف أو مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة **و المتوسطة** ، فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف المعايير **المستعملة** في تعريف هذه **المؤسسات كذلك** باختلاف هذه المعايير بين دولة وأخرى، كما يعتبر **اختلاف الامكانيات و الظروف الاقتصادية والاجتماعية ودرجة التطور التكنولوجي عاملا مهم للتعدد التعاريف الخاصة** بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ، كما ويختلف التعريف وفقا للهدف **منه، وهل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى.**

1- المعيار المستعملة في التعاريف :أي تعريف قد يقدم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يبني في الغالب إما على أساس الكمي أو النوعي [1]:

1-1التصنيف على أساس المعيار الكمي : يعتمد على المعايير التالية : **حجم العمالة و مبلغ رأس المال ، حجم الإنتاج ، القيمة المضافة ، و قيمة المبيعات ، و الحصة السوقية .**

1-2التصنيف على الاساس النوعي : يعتمد على المعايير التالية : المستوى التقني المستخدم ، و الطبيعة التسويقية للمؤسسات ، سواء كانت موجهة الى السوق المحلية او الدولية

2- التعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: هناك عدة تعاريف أعطيت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيمايلي نذكر بعضها (م.ص.م):

2-1تعريف أمريكا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : المؤسسات الصغيرة **حسب المنظور الامريكي** هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، **وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة** الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على **معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا** للمؤسسة الصغيرة كما يلي [2]:

المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	**من 1 إلى 5 ميلون دولار أمريكي كمبيعات سنوية**
مؤسسات التجارة بالجملة	**من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية**
المؤسسات الصناعية	**عدد العمال 250 عامل أو اقل**

[1] دريس يحيي " اليات و سبل تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاندماج في الاقتصاد العالمي (حالة الجزائر) " مجلة بحوث اقتصادية عربية تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية العدد 55-57 صيف خريف 2011 ، ص69،ص 70

ليلي لولاشـــي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الوطني ، رسالة ماجستير 2005، ص 41 2

www.manaraa.com

2-2تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : ركز التعريف الياباني على تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس طبيعة النشاط ، ويمكن تبين ذلك في الجول التالي :

القطاعات	راس المال المستثمر	عدد العمال
مؤسسات فروع النشاط الصناعي	أقل من 100مليون ين	300 عامل او اقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين	100 عامل او اقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة و الخدمات	أقل من 10 مليون ين	50 عامل او اقل

2-3تعريف السوق الأوربية المشتركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : هناك العديد من التعاريف التي أعطيت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الدول الاوربية ، لهذا فضلنا تقديم تعريف موحد وهو تعريف السوق المشتركة ، اذ يعتبر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تلك المنشاة التي تحقق معيارين يتمثلا في عدد العمال المشتغلين يصل الى 500 عاملا أو أقل ، و يصل حجم الاستثمارات الثابتة فيها 79 مليون وحدة نقدية أوربية أو أقل [1]

2-4تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: أصدرت الجزائر القانون 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 والذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تعريفها كالتالي:

"مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/ أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص ، ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري ،أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري . وان تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فأكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]. "

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال	مجموع الميزانية
المؤسسة المصغرة	عدد العمال من 1 الى 9 عمال	رقم الاعمال اقل من 20 مليون	لا يتجاوز 10 مليون دج
المؤسسة الصغيرة	عدد العمال من 10 الى 49 عاملا	لا يتجاوز رقم الاعمال 200 مليون دج	يتجاوز 100 مليون
المؤسسة المتوسطة	عدد العمال من 50 الى 250 عاملا	رقم الاعمال محصور بين 200 مليون دينار و 2 مليار دينار	ميزانيتها محصورة بين 100 و 500 مليون دينار

المصدر: القانون التوجيهي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2-5تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : كما أن البنك الدولي يعتمد تعريفا للمؤسسات الصغيرة باهاالتي يعمل بها حتى 50 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 3 مليون دولار، والمؤسسات المصغرة (المتناهية الصغير) حتى 10 عمال والمبيعات الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار، وإجمالي الأصول حتى 10 آلاف دولار،

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، ادارة الاعمال التجارية الصغيرة عمان دار صفاء للنشر و التوزيع الطبعة الاولي ، 2002، ص 16

[2] رؤوف عثامنية ، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2001 ، ص 36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما المشروعات المتوسطة حتى 300 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 10 مليون دولار، وما زاد عن ذلك فيصنف بالمؤسسات الكبيرة[1].

3-خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصغيرة: هناك مجموعة من الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن غيرها وفي فيما يلي [2]:

- ✓ تتماشي مع طاهرة وفرة العمل و ندرة رأس المال لانها تستخدم فنون انتاج بسيطة و تعتبر كثيفة العمل .
- ✓ تعرض سلعا و خدمات لمحدودي الدخل .
- ✓ تعتبر موردا مكملا للمشروعات الكبيرة بتوزيعها منتجاتها و انتاج السلع النهائية.
- ✓ قدرتها على الدخول الى اسواق متخصصة لا تجذب اليها المشروعات الكبيرة.
- ✓ عدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة و بساطة العمل .
- ✓ السرعة و الدقة في اتخاذ القرارات بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة.

ثانيا :إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تحتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى التمويل خلال كل فترات حياتها منذ خلق المؤسسة و انطلاقها ، و مرورا بتطويرها و تحديثها ، فهي تحتاج التمويل للخلق الاصول المادية للمشروع و للقيام بالتدريب و متابعة الاسواق و مسايرة تطورات الانتاج ، بالإضافة للحالات الازمات التي توجه المشروع .

و يعد نقص التمويل للازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم المشكلات التي توجهها ، بل الاكثر من هذا فهو مشكلتها الرئيسية و اساس مشكلاتها الاخرى ، و تتفاقم هذه المشكلة في الدول النامية على وجه الخصوص بسبب نقص المدخرات المالية المحلية و الخاصة من جهة و مشكلة الضمانات التي تطلبها البنوك الربوية من اصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(م.ص.م) [3]، و هذا ما سوف نبينه فيمايلي [4]:

- ✓ ضيق نطاق التمويل المتاح : تعاني ال (م .ص . م)في الدول النامية ن فجوة تمويل متنامية ، مما يقف حجرة عثرة في وجه تطور هذه المؤسسات و ازدهارها ، وهذا بسبب نقص المدخرات المحلية من جهة و تجاهل البنوك لاحتياجات التمويلية للقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ✓ التركيز على الضمانات : تأتي الضمانات في مقدمة الاولويات الائتمانية للمؤسسات التمويل عند منحها التمويل ل(م.ص.م) لكون غالبيتها لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح، أي

---

[1] ليلى لولاشـــي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الوطني ، رسالة ماجستير 2005، ص 54

[2] ونوغي فتيحة " اساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي " الدورة التدريبية الدولية حول : تموي المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير سطيف الجزائر ماي 2003

[3] هيا جميل بشارات " التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة " درا النفائس الاردن 2009 ، ص59

[4] عبد المجيد تيماوي " تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المعوقات و الحلول " الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011 جامعة امحمد بوقرة بومرادس ماي 2011

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضالة فرص الحصول التمويل اللازم ، الامر الذي دفع بالبنوك و المؤسسات المالية بالزام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التامين على القروض من خلال مؤسسات التامين مما أدي الى زيادة اعباء القروض .

- ✓ طول مدة الاجراءات : تعاني ال (م.ص.م)من اضاعة جزء مهم من وقتها للحصول على التمويل الازم لها من خلال الالتزام بمعايير المحاسبية و الائتمانية و الشخصية قد يصعب توافرها في المشروعات من الناحية العملية.
- ✓ سعر الفائدة : يعد سعر الفائدة من المعوقات الكبيرة للنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فهي مرتفعة بالقدر الدي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض و الاشراف عليها ، و هذا يتسبب في ارتفاع تكلفة التمويل بالمقارنة مع متوسط العائد علي المال المستثمر من المشروع، مما يقود إلي الخسارة أو التوقف عن النشاط ،كما ان هناك شريحة واسعة من أصحاب المؤسسات في الدول الاسلامية ترفض التعامل بالربا و هذا ما يزيد من تفاقم المشكلة خاصة في ظل تواضع حجم التمويل الاسلامي في الاقتصاد.
- ✓ ضعف نظام الرقابة و المتابعة : يعكس الواقع العملي لمنح التمويل لل(م.ص.م) الاهتمام بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية ، مما يعني تؤدي باصحاب المؤسسات الى تحويل التمويل الى غير المجالات المخصص له، وهما يؤدي الى اهدار للتمويل و اخذار بعدم قدرتهم على السداد حال استحقاقه.
- ✓ ضعف خبرة اصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة في مجال ادارة الاعمال و عدم الدراية الكافية بأساليب التسويق و عدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المؤسسات ،مما يجعل راس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلا تحسبا للمسائلة الضريبية ، وبالتالي يصعب معه التمييز بين الذمة المالية للمشروع و تلك الخاصة بصاحبه و يصعب المعاملات المصرفية .[1]

ثالثا :البديل الاسلامي للتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من خلال عرضنا للإشكالية التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق البنوك الربوية (البنوك التقليدية)، والتي يظهر فيها جليا عدم قدرة هذا النوع من التمويل على التكيف مع خصائص المؤسسات (م .ص.م)، الامر الذي يدفعنا الى البحث عن جهة تمويلية بديلة للتمويل التقليدي ، و لعل التمويل الاسلامي المتمثل في البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية يطرح نفسه بقوة كبديل مناسب للقضاء على المشاكل التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و خاصة في ظل الإسهام الكبير لهذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و خلق القيمة المضافة و التخفيف من حدة الفقر و البطالة ،و هي الأهداف التي كذلك يسعي النظام الاقتصادي الاسلامي الى تحقيقيها وذلك من خلال العمل بمبدأ المشاركة في الغنم و الغرم بدلا من الفائدة .

[1] هيا جميل بشارات " التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة " درا النفائس الاردان 2009 ، ص62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال هذا العنصر سوف نحاول القاء الضوء على طبيعة او ماهية التمويل الاسلامي ، وتقديم مختلف الصيغ التمويل المقدمة من طرف المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية في الاقتصاد .

1-ماهية التمويل الاسلامي :

سوف نذكر اهم التعاريف التي تعرضت إلى التمويل الإسلامي :

1-1تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي : " إن يقدم الشخص شيء ذو قيمة مالية لشخص أخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الاداري و الاستثماري"[1]

1-2تعريف محمد البلتاجي: تقديم تمويل عيني او معنوي الى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية ، ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية "[2]

1-3تعريف الدكتور منذر قحف : " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص اخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الشرعية الاسلامية "[3]

1-4تعريف الدكتور محمد محمود المكاوي: " التمويل المصرفي الاسلامي يمنح البنك عميله تمويل لمواجهة احتياجاته التمويلية ، أي تلبية البنك الإسلامي لطالب المال أما للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة،وهذا التمويل اما يكون بالمشاركة بالأموال التي قد لا تتوافر لديه ، او اعطاء العميل المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الاسلامية او المداخلة في التجارة من خلال زيادة رأس مال العميل المتداول (البضائع) أو على الاقل تأجير الآلات و المعدات و غيرها من الصور المنفعة."[4]

2-الفرق بين التمويل الاسلامي و التمويل الربوي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة:

يتركز الفرق بين التمويل الاسلامي و الربوي في النقاط الرئيسية التالية :

- ✓ **ملكية راس المال**[5]: يستمر ملك راس المال في التمويل الاسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لراس المال للطرف الاخر في التمويل الربوي"
- ✓ **الربح و الخسارة**[6] :

[1] فؤاد السرطاوي : التمويل الاسلامي و دور القطاع الخاص ، دار المسيرة ، عمان الطبعة الاولي ، 1999 م،ص 97
[2] محمد مكي بن سعد الجرف " الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الاقتصاد الاسلامي " افاق جديدة العدد 2 افريل 1998 ، ص 152
[3] منذر قحف " مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي " تحليل فقهي و اقتصادي ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، جدة 1991، الطبعة الاولي ، ص 12
[4] محمد محمود المكاوى " اسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة و السيطرة" المكتبة العصرية مصر2009 ، ص 11
[5] فؤاد السرطاوي مرجع سابق ص 100
[6] الغريب ناصر " اصول المصرفية الاسلامية و قضايا التشغيل " 1996 م ، ص 286

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 – يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الاسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع و لا بحصة المستفيد من التمويل.

2- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الاسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة ، بمعنى اخر ان المستفيد في التمويل الاسلامي .**و لا يضمن الخسارة الا حالة التعدي او** التقصير لان يده يد امان ، بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان .

3- الربح في التمويل الاسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الانتاج بينما في التمويل الربوي ربح و همي

✓ **طبيعة نشاط الاستثمار** [1] :

1-**ينحصر التمويل الاسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع** ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الاعمال الاستثمارية في **التمويل الربوي**

2-يقتصر التمويل الاسلامي على الاعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الاعمال في التمويل الربوي

3-يشترط في التمويل الاسلامي التركيز على المشاريع التي تمزج فيها عناصر الانتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدمه المستفيد المال في اقراضه بالربا

✓ **طبيعة التمويل : يتم التمويل الاسلامي عن طريق النقود او عن طريق الاصول الثابتة بينما التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.**

3–الصيغ المختلفة للتمويل الاسلامي : في هذا العنصر سوف نحاول القاء الضوء على مختلف صيغ التمويل الاسلامية المعتمدة عند البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية

3-1 **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) :** تقدم المصارف الاسلامية جزء من التمويل يسهم من خلاله في **رأس مال الشركة ما أو مؤسسة تجارية** أو عقارية أو صناعية أو خدمية مع شريك أو أكثر على إن يشتركان في العائد المتوقع ربحا كان أو خسارة حسب الاتفاق ، مع وعد المصرف الاسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء أيضا بشراء تلك الأسهم و الحلول محله في الملكية **سواء دفعة واحدة او بدفعات متعددة حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها**[2]**، و دور البنك الاسلامي هنا هو تقديم رأس المال لأصحاب المشروعات** ذات الجدوى الاجتماعية و الاقتصادية العالية ، بالإضافة الى متابعة ادارة المشروعات و تقديم الاستشارات المالية و الفنية [3].

[1] منذر قحف مرجع سابق ، ص 52
[2] عبد الرزاق الهيتي " المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق " دار اسامة عمان ، الطبعة الاولي ، 1998 ، ص 501
[3] محمد محمود المكاوى ، مرجع سابق ، ص 29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لقد ابتكرت المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية المشاركة المتناقصة انطلاقا من سعيها للمساعدة الحرفيين و أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المهنيين و المزارعين في امتلاك ادوات و ماكنات و ورش حدادة و نجارة ، و سائقي الاجرة في امتلاك سيارات الاجرة و غيرها.[1]

2-3 التمويل بالمرابحة : تعد المرابحة من أحد صور البيوع ،و هذا يجعلها تتوافق مع الضوابط الشرعية ، حيث تقوم على أحد أساليب تحديد ثمن البيع الثلاثة (المزايدة و المساومة و المرابحة) ، و يتحدد ثمن البيع السلعة في المرابحة بتكلفة شراء البائع لها (الثمن +مصروفات الشراء) اضافة الى ربح معلوم يتفق عليه، و يطهر الجانب التمويلي في هذه العملية اذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط (أي أن العملية تتضمن بجانب البيع ائتمانا تجاريا يمنح البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من ايراداته اما مرة واحدة بعد اجل معين أو على أقساط) .[2]

و تتم المرابحة حاليا في المصارف الإسلامية بين ثلاثة أطراف وهي البائع و المشتري و المصرف وسيط بينهما ،و يكون الثمن فيها مؤجلا يزداد الربح فيه بزيادة الاجل ، وذلك عن طريق طلب المشتري من شخص اخر " المصرف الاسلامي" شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ، و على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة بنسبة ربح متفق عليه بينهما لهذا يطلق عليها تسمية بيع المرابحة للأمر بالشراء .[3]

و يمكن هدا النوع من التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تلبية احتياجاتها المختلفة ، حيث يوفر احتياجاتهم من مستلزمات الانتاج و من خدمات التشغيل ، و المعدات و الآلات ، فضلا عن احتياجات التجارة من البضائع المختلفة.

3-3 التمويل بصيغة السلم : تستطيع المصارف الاسلامية استعمال صيغة السلم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنتج السلع و البضائع ، بحيث يكون هذا التمويل بمثابة رأس المال السلم ، و تكون السلع التي تنتج هي المسلم فيه ، و هذا الاسلوب التمويلي يمنح المؤسسة سيولة تمكنها من الاستمرار في الانتاج دون توقف و تمكن البنوك الاسلامية من اقتناء السلع بسعر اقل من مثيلاتها في السوق ، و تحقق ربح من تسويقها مرة ثانية في السوق .[4]

4-3 التمويل بالمضاربة : المضاربة أو القراض هي عقد بين الطرفين يقوم بمقتضاه رب المال (المالك المستفيد) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الاخر (المضارب او المشروع الصغير) ، من أجل استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة الى حصة من الارباح متفق عليها و يحتفظ لنفسه بباقي الارباح ،و لا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته و لكنه يلتزم باي خسائر ناجمة عن الاهمال او اساءة استخدام التمويل و يمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الاتفاق على نسبة معينة من الارباح[5].

---

[1] ارشيد ، محمود " الشامل في معاملات و عمليات المصارف الاسلامية " ، دار النفائس ، الطبعة الاولي ، ص 35

[2] ا .د محمد عبد الحليم عمر " اساليب التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة " جامعة الازهر

[3] هيل جميل بشارات " التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة" مرجع سابق ، ص 74

[4] محمد محمود المكاوي مرجع سابق ، ص 63

[5] حسين عبد المطلب " تفعيل دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة" 2011، متوفرعلى موقع MPRA، http://mpra.ub.uni-muenchen.de/34398/ تاريخ الاطلاع : 2012/05/26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و في حالة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة المضاربة يصبح المصرف الممول و صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة شريكان ،بحيث يقدم المصرف ماله و صاحب المشروع عمله و خبرته، و يكافا صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الارباح (**أن تحققت**) وفق نسب محددة مسبقا، إلا أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات بالنسبة **للمؤسسات الصغيرة** و المتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح ، علاوة على أن معظم أصحاب هذه المؤسسات لا يمسكون الدفاتر المحاسبية و لا يملكون حسابات واضحة ، مما يعيق عملية توزيع الارباح بين الاطراف في هذه الحالة ، **كما أن البنك لا يمكنه مراقبة صاحب المؤسسة اثناء العمل لان من** شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل ، هذا بالإضافة إلى أن معظم البنوك الإسلامية لا يمول بصيغة المضاربة الا نادرا و للأسباب المذكورة سابقا[1].

3-5التمويل بصيغة التمويل الايجاري المنتهي بالتمليك:

الاجارة المنتهية بالتمليك : عبارة عن قيام المصرف بتأجير عين كسيارة الى شخص ما مدة معينة بأجرة معلومة تزيد عن اجرة المثل على ان يملكه اياها بعد انتهاء المدة و دفع جميع الاقساط الاجرة بعقد جديد.[2]

و تتم هذه الصيغة من التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بطلب هذه الأخيرة شراء أصل يتمثل في إحدى المعدات التي تستعمل في الانتاج من المصرف الإسلامي ، بعد أن يقدم للمصرف كافة البيانات المتعلقة بذلك الاصل من مواصفاته و سعره و مصدره (**المورد**)، يقوم المصرف الاسلامي بشراء الاصل و تأجيره للمؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الاصل الافتراضية ، و يكون ذلك بعقد ايجار فقط دون اشارة فيه الى بيع الاصل في نهاية المدة، و عند استيفاء جميع الاقساط يتم ابرام عقد اخر بين المستأجر و المصرف على هبة هذا الاصل او شرائه بسعر رمزي، و يعد الايجار التمويلي صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحتاجها في بداية نشاطها الى شراء اصول ثابتة، **مع عدم** توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة[3].

3-6التمويل بالاستصناع : الاستصناع هو النوع الثاني من البيع و الذي يتم فيه تبادل السلعة قبل تواجدها ، ويعرف الاستصناع بانه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة و هو من عقود البيوع ، و يعني ان يطلب من الصانع **تصنيع سلعة معينة و اذا قام بصنع السلعة المطلوبة و تسليمها تتم حالة بيع الاستصناع ، ولكن من الضروري لإتمام هذا** البيع ان يكون السعر محددا و باتفاق الطرفين و تكون مواصفات السلعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه بينهما ،و يمكن **للمصارف و المؤسسات المالية الاسلامية ممارسة** نشاطها في مجال عقد الاستصناع باعتبارها مستصنعا [4]، **كما يمكن ان** تمارسه باعتبارها صانعا و ذلك على النحو التالي [5]:

---

[1] د. سليمان ناصر، عواطف محسن " تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية" ملتقى الاقتصاد الاسلامي، الواقع و الرهانات المستقبلية ، فيفيري 2011 جامعة غرادية ، ص 11، ص 12 متوفرة على الربط التالي : يوم الاطلاع 2012/05/26
http://www.drnacer.net/moltaka.html

[2] شبير ، عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص 327

[3] سليمان ناصر ، عواطف محسن مرجع سابق ، ص 12

[4] حسين عبد المطلب " تفعيل دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة" 2011، متوفرعلى موقع MPRA،
http://mpra.ub.uni-muenchen.de/34398/ تاريخ الاطلاع : 2012/05/26 ، ص 11

[5] هيل جميل بشارات ، مرجع سابق ،ص 74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ✓ يمكن ان يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة ، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص **أو من أموال المودعين الاستثمارية**، أو يكون في ذلك و كيلا لجهة اخرى من خلال عمولة معينة ، و قد تصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك ، يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له، من بيع أو تأجير او مشاركة
- ✓ كما يمكن للبنك ان يمثل الصانع او العامل في عقد الاستصناع ، بان تطلب منه بعض الشركات و المؤسسات او **الحكومة منتجات صناعية معينة ، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع ، بإنتاج تلك المصنوعات ، أو** يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات ، وسواء كان هذا أو ذاك فانه يمارس عملية التمويل و توظيف ما **لديه من أموال، كما** يمكن للمؤسسات الصغيرة القائمة التي تريد التوسع في حجم اعمالها عن طريق زيادة خطوط **الإنتاج الحالية** أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع الى غير دلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة، **الاستفادة من التمويل الاستصناع** .

رابعا : تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1-نشاة بنك البركة الجزائري:

تم تأسيس بنك البركة الجزائري في مايو 1991 كمصرف إسلامي وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر. وتتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية. **ويمتلك البنك 11 فرع**، ويعتبر بنك البركة الجزائري البنك التجاري الوحيد في الجزائر الذي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقد واكب نمو البنك **منذ تأسيسه عام** 1991 تطور الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة[1].

2-مجالات تمويل البنك البركة الجزائري:

ويقوم بنك البركة الجزائري بتمويل عدة مجالات و التي يمكن عرضها فيما **يلي**[2]:

2-1تمويل رأس المال العامل :**يشمل على خدمات تمويلية للواردات أو شراء بضائع من السوق المحلي** إضافة إلى خدمات تمويلية أخرى قصيرة الأمد.

2-2تمويل العقود للمقاولين :صممت هذه المزايا للمقاولين الذين يقومون بمشاريع حكومية ومشاريع هيئات شبه **حكومية. ويقدم** التمويل خلال فترة التشييد وكذلك بعد انتهاء فترة التشييد.

2-3تمويل المشاريع :يقدم بنك البركة الإسلامي تمويل طويل الأجل للمشروعات الجديدة ولتوسعة المشروعات القائمة في مختلف قطاعات السوق المحلي .

[1] موقع بنك البركة الجزائري http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&id=74 يوم الاطلاع 2012/05/25

[2] موقع بنك البركة الجزائري http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&id=74 يوم الاطلاع 2012/05/25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-4تمويل قطاع التجارة :تتضمن هذه المزايا على صيغ التمويل، الإعتمادات المستندية، خطابات الضمان إلخ، للمصدرين والمستوردين.

2-5التمويل العقاري :من خلال هذا المنتج، يمنح بنك البركة الإسلامي التمويل اللازم لشراء العقار مما يوفر فرص متنوعة للاستثمار. وتمويل هذا البرنامج يقوم على دراسة الجدوى الاقتصادية للتمويل ،دراسة مصادر السداد مع تقديم ضمانات عقارية .

3–دور بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعمل بنك البركة الجزائري، كغيره من البنوك الإسلامية، على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ الإسلامية المعروفة، والتي من بينها المضاربة، السلم والاستصناع. فالتمويل بالمضاربة لهذا البنك يخص الحرفيين وأصحاب المهن الحرة لإنجاز مشاريعهم، ويشترط في المشروع أن يستوفي شروط الجدوى، لاسيما ما يتعلق بالمردودية الاقتصادية والمالية؛ أما بالنسبة للتمويل عن طريق السلم فالبنك يشتري البضائع بدفع عاجل لثمنها على شكل تقديم على الحساب، وعند تسليم البضائع يتعاقد الطرفان على البيع بالوكيل؛ في حين يتم تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري من خلال التزام البنك بتوفير التمويل المسبق للزبون، وذلك مقابل علاوات تدخل فيها تكلفة المنشأة، مضاف إليها هامش الربح[1].

3-1 تطور حجم التمويل في البنك البركة الجزائري الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

وان تطور نسبة التمويل الموجه الى قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يدل على الاهتمام المتزايد في السياسة التمويلية للبنك البركة الجزائري .[2] (الجدول التالي يبين هدا التطور)

السنة	إجمالي التمويلات المعبئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	إجمالي التمويلات	النسبة %
1998	660.483.827,18	2.989.944.194,16	22,09
1999	1.338.595.261,05	4.452.707.160,49	30,06
2000	1.964.720.055,92	5.997.206.660,13	32,76
2001	3.394.791.448,35	7.665.802.925,25	44,28
2002	5.846.409.988,35	12887.202.330,18	45,37
2003	3.038.192.529,59	6.266.857.199,23	48,48

المصدر: إحصائيات بنك البركة الجزائري

[1] رحيم حسين ، سلطاني محمد رشدي " نماذج من تمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرةو المتوسطة المضاربة ، السلم ، الاستصناع " ملتقي حول سياسات التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية " نوفمبر 2006 بسكرة

[2] خالدي خديجة " دور التمويل الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " المؤتمر العلمي حول المقاولة و التنمية الاقليمية و الريفية جامعة تلمسان الجزائر 2008 ، ص 10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الجول نلاحظ الارتفاع الكبير في حجم التمويل الموجه للقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنك البركة الجزائري ، حيث عرف تضاعف بين سنة 1998 و سنة 2003.

2-3الصيغ التمويلية الاسلامية المعمول بها من طرف بنك البركة الجزائري : بالنسبة للصيغ المعتمدة من طرف بنك البركة للتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي لأغراض المرابحة ، السلم ، الاستصناع ، و التأجير و الجدول التالي يبين ذلك :

البيان/السنة	2004	%	2005	%	2006	%	2007	%
المرابحة	1575	59	1494	49	2680	67	2087	39
السلم	450	17	304	10	27	0.5	-	1
الاستصناع	33	1	570	19	721	18	120	-
تأجير المنقول	-	-	-	-	721	4.5	1509	28
تأجير غير المنقول	593	23	665	-	183	4.5	1557	29
بيع و اعادة التأجير	-	-	-	22	400	10	170	3
اجمالي تمويل الاستثمار	2652	100	3063	100	4011	100	5443	100

المصدر: إحصائيات بنك البركة(الوحدة مليون دج) وحمادي فرج الله أحلام ،حمادي موراد، ملياني حكيم "خطوات وصيغ تمويل بنك البركة الجزائري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للفترة 2004-2007" الملتقي الوطني الأول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال 2010-2011 ماي 2011

من الجدول يظهر بوضوح سيطرة صيغتي المرابحة و السلم على التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث فاقت في ثلاثة سنوات الاولي 67% ، الا ان في سنة 2007 تراجعت للصالح صيغة التمويل التاجري و هذا لما له من مزايا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و أما في ما يخص صيغة الاستصناع فقد عرفت تراجع كبير حيث وصلت الى 1 % في سنة 2007 مما يدل على استبعاد البنك لهذه الصيغة نظرا لأخاطر التي تحملها .

3-3 النشاطات الممولة من طرف بنك البركة الجزائري و الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

و أما بالنسبة للنشاطات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف بنك البركة هي كالتالي :

نشاطات / البيان	2004	%	2005	%	2006	%	2007	%
خدمات	291	3.5	957	5.7	956	4.5	2249	8
نشاطات اخرى	11	0.5	1	0.1	168	0.9	55	0.2
المجموع	8288	100	16829	100	21358	100	28523	100
التجارة	4308	52	9887	59.7	13.032	61	16906	58
الصناعة	3270	39	5898	35	6490	30.3	8121	28
النقل	246	3	512	3	603	2.8	1449	5
الاشغال العمومية	162	2	74	0.5	109	0.5	143	0.8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصدر : إحصائيات بنك البركة(**الوحدة مليون دج**) وحمادي فرج الله أحلام ،حمادي موراد، مليايي حكيم "خطوات وصيغ تمويل بنك البركة الجزائري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للفترة 2004-2007" الملتقي الوطني الأول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية **بالجزائر خلال** 2010-2011 ماي 2011

نلاحظ سيطرة النشاط التجاري على التمويل و هذا لانخفاض درجة المخاطر فيه من جهة ، و الانفتاح و التحرير الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر خلال هذا الفترة، ثم يأتي بعده القطاع الصناعي و قطاع الخدمي و قطاع النقل اللذان **عرف** نموا متزايدا.

3-4مقارنة بين التمويل لغرض استغلالي و غرض استثماري :

البيان/ السنة	2004	%	2005	%	2006	%	2007	%
تمويل الاستغلال	5636	68	13766	82	17347	81	23080	81
تمويل استثمار	2652	32	3063	18	4011	19	5443	19
مجموع التمويل	8288	100	16829	100	21358	100	28523	100

المصدر : إحصائيات بنك البركة(**الوحدة مليون دج**) وحمادي فرج الله أحلام ،حمادي موراد، مليايي حكيم "خطوات وصيغ تمويل بنك البركة الجزائري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للفترة 2004-2007" الملتقي الوطني الأول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية **بالجزائر خلال** 2010-2011 ماي 2011

من جدول يتبين لنا سيطرة التمويل الخاص بالاستغلال على حصة كبيرة مقارنة بالتمويل الاستثماري الموجه الى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وهذا لانخفاض درجة المخاطرة فيه ، وكذلك لتناسبه مع طبيعة مصدر الاموال التي هي في الغالب **ودائع تحت الطلب**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

لقد كان الهدف من هذا البحث **هو دراسة ما مدى توافق صيغ التمويل الاسلامي مع طبيعة** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال تبيان ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **(م.ص.م)** و معيار المعتمدة في تعريفها و تقسيمها بين مختلف الدول ، وكذلك وتوضيح العراقيل و المشاكل التمويلية التي تواجهها هذا المؤسسات **(م.ص.م)** في التمويل الربوي الذي يهمشها في التمويل على حساب المؤسسات الكبرى و يثقل كاهلها بأسعار فائدة مرتفعة و الضمانات المبالغ فيها، و لا يراعي طبيعة نشاطها و تنظيمها في المنتجات المالية المقدمة في الاقتصادي ، ثم طرحنا الحل الاسلامي كبديل تمويلي قادر على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و جعلها تساهم في خلق قيمة مضافة في الاقتصاد ، و هذا بعرض مختلف المنتجات المالية الاسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية الاسلامية للصالح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (مرابحة، سلم ، مضاربة ، استصناع و الأستأجر)

مع التركيز على الكيفية التي يناسب بها كل منتج مالي اسلامي مع وضعية و طبيعة هذه المؤسسات **(م.ص.م)**، و في الاخير قدمنا الحالة الجزائرية من خلال عرض تجربة بنك البركة الجزائري الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، وهذا مع تعزيز هذا العرض بإحصائيات حول حجم تمويل بنك البركة الجزائري و صيغ التمويل المقدمة ، لأجل تقديم صورة واضحة عن وضعية التمويل الاسلامي للقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

و كخلاصة لهذه الدراسة نقول أنه من أجل تعظيم المنفعة المترتبة عن التمويل الاسلامي للقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول العربية و الاسلامية ، يجب الاهتمام اكثر بهندسة المالية الإسلامية

و العمل بشكل مستمر على تكيف صيغ التمويل الاسلامية مع الحاجيات المستجدة للمؤسسات الصغيرة و **المتوسطة** ،و توسيع التمويل الاسلامي للمختلف القطاعات الاقتصادية التي تنشط فيها هذه الاخيرة ، مع تقديم الدعم و التحفيز للمؤسسات المالية الاسلامية في الاقتصاديات العربية لتشجيعها على المساهمة أكثر و أكثر في تمويل الاقتصاد، وهذا لما **يتمتع به هذا التمويل من** أثار ايجابية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و خدمة المصلحة العامة و خلوه من المخاطر **على عكس التمويل الربوي** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

1- دريس يحيي " اليات و سبل تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاندماج في الاقتصاد العالمي (**حالة الجزائر**) " مجلة بحوث اقتصادية عربية تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية العدد 55-57 **صيف خريف** 2011 .

2- ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الوطني ، رسالة ماجستير 2005.

3- توفيق عبد الرحيم يوسف، ادارة الاعمال التجارية الصغيرة عمان دار صفاء للنشر و التوزيع الطبعة الاولي ، 2002.

4- رؤوف عثامنية ، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2001 .

5- **ونوغي فتيحة** " اساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي " **الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل** المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير سطيف **الجزائر ماي** 2003.

6-هيا جميل بشارات " التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة " **درا النفائس الاردان** 2009 .

7- **عبد ايد تيماوي** " تقييم تجربة الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المعوقات و الحلول " الملتقي الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011 **جامعة** امحمد بوقرة بومرادس ماي 2011.

8- **فؤاد السرطاوي** : التمويل الاسلامي و دور القطاع الخاص ، دار المسيرة ، عمان الطبعة الاولي ، 1999 م.

9- محمد مكي بن سعد الجرف " الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الاقتصاد الاسلامي " **أفاق جديدة العدد** 2 أفريل 1998 .

10- **منذر قحف** " مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي " **تحليل فقهي** و اقتصادي ، المعهد الاسلامي للبحوث و **التدريب ، جدة** 1991، الطبعة الاولي .

11- محمد محمود المكاوى " اسس التمويل المصرفي الاسلامي بين المخاطرة و السيطرة" **المكتبة العصرية مصر**2009 .

12-عبد الرزاق الهيتي " **المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق** " **دار اسامة** عمان ، الطبعة الاولي ، 1988 13- **حسين عبد المطلب** " تفعيل دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة" 2011، **متوفرعلى موقع** MPRA، /http://mpra.ub.uni-muenchen.de/34398 تاريخ الاطلاع : 2012/05/26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14-د. سليمان ناصر، عواطف محسن " تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية" ملتقي الاقتصاد الاسلامي، الواقع و الرهانات المستقبلية ، فيفيري 2011 جامعة غرادية ، ص 11، ص 12 متوفرة على الربط التالي : يوم الاطلاع 2012/05/26 http://www.drnacer.net/moltaka.html

15-رحيم حسين ، سلطاني محمد رشدي " نماذج من تمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المضاربة ، السلم ، الاستصناع " ملتقي حول سياسات التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية " نوفمبر 2006 بسكرة

16- خالدي خديجة " دور التمويل الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " المؤتمر العلمي حول المقاولة و التنمية الاقيليمية و الريفية جامعة تلمسان الجزائر 2008 .

17-حفيف فوزية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2009 .

18- أشرف محمد دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

19- حمادي فرج الله أحلام ،حمادي موراد، ملياني حكيم "خطوات وصيغ تمويل بنك البركة الجزائري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للفترة 2004-2007" الملتقي الوطني الأول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال 2010-2011 ماي 2011

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com